

المرفوعات في كتاب التمام في تفسير أشعار هُذيل مما أغفله أبو سعد السكري لأبي الفتح عثمان بن جني

م. الباحثة حوراء سعد حسين

أ.د. حسن محسن حميد

جامعة ميسان / كلية التربية / قسم اللغة العربية

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة «المرفوعات» في أشعار هُذيل التي وقف عندها العلامة أبي الفتح ابن جني عبر شرحه لهذا الأشعار في كتابه المشار إليه آنفاً «التمام» .

وجدير بالذكر أن العلامة الشارح وهو اللغوي البارع والنحوي الكبير، لم يقف إلا على ما يستحق الوقوف والتأمل في المسائل النحوية أو الصرفية أو الصوتية، ومن المسائل النحوية التي عالجه العلامة الشارح ما أجملناه بـ«المرفوعات» الذي ضمَّ عدداً من المسائل النحوية، ومن هذه الموضوعات التي استأثرت اهتمام العلامة الشارح من المرفوعات الفاعل، إذ ناقش ابن جني القضايا النحوية الخاصة بالفاعل لمجيئه جملة وجواز ذلك من عدمه، وناقش كذلك المبتدأ ولا سيما ما يتعلق بتقديمه وجوباً أو حذفه وما إلى ذلك، وتعرض للخبر واحوال تقديمه وجوباً وحذفه وما إلى ذلك.

الكلمات المفتاحية: المرفوعات، كتاب التمام، ابن جني.

*The transmissions in the Book of Al-Tamma in the Interpretation
of the Poetry of Hudhayl, which Abu Saad Al-Sukari neglected to
Abu Al-Fath Othman bin Jinni*

M. researcher. Howra Saad Hussein

A .Dr. Hassan Mohsen Hamid

Maysan University / College of Education

Department of Arabic Language

Abstract

This research aims to study the “promissory notes” in the poems of Hudhayl, which the scholar Abu Al-Fath Ibn Jinni stood at through his explanation of these poems in his aforementioned book “Al-Tamam.”

It is worth noting that the explanatory scholar, who is a skilled linguist and great grammarian, only stood on what is worthy of standing and meditating on grammatical, morphological or phonetic issues. Which captured the attention of the explanatory mark of the subject of the predicate, as Ibn Jinni discussed the grammatical issues related to the subject of his coming in a sentence and the permissibility of it or not, and also discussed the subject, especially what is related to its obligatory submission or deletion, etc.

Keywords: the recitations, the book of completeness, Ibn Jinni.

المرفوعات

أ - الفاعل:

يَعُدُّ الْفَاعِلُ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ الْمُهِمَّةِ الَّتِي اسْتَرْعَتْ عِنَايَةَ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ، لَكَوْنِهِ مَوْضُوعاً مُسْتَقِلاً، وَرَأْسِيّاً فِي اللَّغَةِ، إِذَا تَشَابَهَتْ تَعْرِيفَاتُهُ عِنْدَ النُّحَاةِ الْقَدَمَاءِ، وَقَدْ تَحَدَّثُوا عَنِ الْفَاعِلِ وَإِطَارِهِ بِشَكْلِ عَامٍّ مِنْ حَيْثُ مَضْمُونَةٌ وَدَلَالَاتُهُ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ وَتَنَوَّعَتْ إِسَالِيهِمْ فِي تَنَاوُلِهِ.

فَقَدْ تَنَاوَلَ سَيِّبُونِي (ت ١٨٠ هـ) تَعْرِيفَهُ فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ كِتَابِهِ، مِنْهَا قَوْلُهُ: «الْفَاعِلُ شَغْلٌ بِهِ الْفِعْلُ، وَفَرْعٌ لَهُ، وَبَنَى لَهُ، وَأَسْنَدَ لَهُ»^(١).

أَمَّا الْمُبَرَّدُ (ت ٢٨٦ هـ)، فَقَدْ عَقَدَ بَاباً لَهُ وَاصِفاً إِيَّاهُ بِأَنَّهُ مِنْ رَكَائِزِ تَكْوِينِ الْجُمْلَةِ، فَهُوَ الطَّرْفُ الثَّانِي الرَّئِيسُ فِي الْجُمْلَةِ الَّذِي يُحَسِّنُ السُّكُوتَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ حَدٍّ نَحْوِيٍّ لَهُ بِشَكْلِ صَرِيحٍ، وَهَذَا جُلُّ وَاضِحٍ فِي قَوْلِهِ: «هَذَا بَابُ الْفَاعِلِ وَهُوَ رَفْعٌ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: قَامَ عَبْدُ اللَّهِ، وَجَلَسَ زَيْدٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الْفَاعِلُ رَفْعاً؛ لِأَنَّهُ هُوَ وَالْفِعْلُ جُمْلَةٌ يُحَسِّنُ عَلَيْهَا السُّكُوتَ وَتَجِبُ بِهَا الْفَائِدَةُ لِلْمَخَاطَبِ»^(٢).

وَنَجِدُ ابْنَ السَّرَّاجِ (ت ٣١٦ هـ) كَانَ أَكْثَرَ وَضوحاً فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَدِّهِ؛ وَذَلِكَ لِنُتْوَاجِ الدَّرْسِ النَّحْوِيِّ إِذْ قَالَ: «الِاسْمُ الَّذِي يَرْتَفِعُ بِأَنَّهُ الْفَاعِلُ هُوَ الَّذِي بِنَيْتِهِ عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي يُبْنَى لِلْفَاعِلِ وَيَجْعَلُ الْفِعْلَ حَدِيثاً عَنْهُ، مُقَدِّماً قَبْلَهُ أَكَانَ فَاعِلاً فِي الْحَقِيقَةِ أَمْ لَمْ يَكُنْ نَحْو: جَاءَ زَيْدٌ، وَمَاتَ عَمْرُو، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ...»^(٣).

وَلَمْ يَخْرُجْ ابْنُ جَنِّي (ت ٣٩٢ هـ) عَمَّنْ سَبَقَهُ مِنَ النُّحَاةِ، فَهُوَ يَرَى الْفَاعِلَ كُلَّ اسْمٍ ذَكَرْتَهُ بَعْدَ الْفِعْلِ، وَأَسْنَدَتْ ذَلِكَ الْفِعْلَ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ الَّذِي فَعَلَ شَيْئاً عِنْدَ الْعَرَبِ بِخِلَافٍ مَا هُوَ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ صُدُورُ الْفِعْلِ عَنْهُ مَعَ قَصْدٍ وَإِرَادَةٍ^(٤).

إِمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ، فَقَدْ اِتَّسَمَتْ تَعْرِيفَاتُهُمْ لِلْفَاعِلِ بِوُضُوحِ التَّعْرِيفِ وَاسْتِقْرَارِهِ، وَهَذَا مَا نَجِدُهُ عِنْدَ الْفَاضِلِ الْهِنْدِيِّ (ت ١١٣٥ هـ): «الْفَاعِلُ: مَا قَامَ بِهِ الْفِعْلُ، وَأَخَّرَ عَنْهُ لَفْظاً أَوْ تَقْدِيرًا نَحْو: (زَيْدٌ) فِي قَامَ زَيْدٌ»^(٥)، وَرَدَ الْفَاعِلُ فِي كِتَابِ التَّمَامِ بِصُورٍ عِدَّةٍ هِيَ:

١- الفاعل جُمْلَةً

الْمَعْلُومُ أَنَّ الْفِعْلَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ، وَهُوَ مَعَ فَاعِلِهِ يَكُونَانِ جُمْلَةً فِعْلِيَّةً، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ هِيَ الَّتِي وَقَعَ الْخِلَافُ فِي مَجِيبِهَا فَاعِلاً، فَالْبَصْرِيُّونَ كَمَا يُقَالُ لَنَا الْمُبَرَّدُ لَمْ يُنْسَبْ لِسَيِّبُونِي الْقَوْلُ بِأَنَّ الْفَاعِلَ جُمْلَةٌ^(٦)، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ النَّحَّاسُ إِذْ قَالَ: «مَذْهَبُ سَيِّبُونِي أَنَّ (الْيُسْجُنْتَهُ) فِي مَوْضِعِ فَاعِلٍ، أَيْ ظَهَرَ لَهُمْ أَنَّ يَسْجَنُوهُ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ: هَذَا غَلَطٌ لَا يَكُونُ الْفَاعِلُ جُمْلَةً، وَلَكِنَّ الْفَاعِلَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ (بِدَا) أَيْ: بَدَأَ لَهُمْ بَدَاءً، مَحْذُوفُ الْفَاعِلِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ دَلَّ عَلَيْهِ»^(٧).

فَهُمْ يَشْتَرِطُونَ فِي الْفَاعِلِ إِنْ يَكُونُ فَعَلًا قَلْبِيًّا وَيَقْتَرِنُ بِأَدَاةٍ مُعَلَّقَةٍ لَهُ مِثْلُ: ظَهَرَ لِي أَنْ أَقَامَ زَيْدٌ أُمَّ عَمْرٍو، فَتَكُونُ الْجُمْلَةُ مَرْفُوعَةً بِالْمَعْنَى وَقَدْ نُسِبَ هَذَا لِلْفَرَّاءِ وَكَذَلِكَ نُسِبَ لِسَبِيحِيَّةٍ وَغَيْرِهِمْ^(٨).

أَمَّا جَوَازُ وَفُوعِ الْفَاعِلِ جُمْلَةً مُطْلَقًا، فَقَدْ نُسِبَ لِهَشَامٍ وَتَغَلَّبَ وَجَمَاعَةٌ^(٩).

وَرَدَ الْفَاعِلُ فِي كِتَابِ التَّمَامِ عِنْدَ ابْنِ جَنِّي عَلَى عَدَمِ جَوَازِ مَجِيئِهِ جُمْلَةً بِأَحَدِ أَنْبَاءِ عُرْوَةِ بَنِ مُرَّةٍ أَحْيَى أَبِي خِرَاشٍ الْهَذَلِي^(١٠) قَالَ:

أَشَتَّ عَلَيْكَ أَيَّ الْأَمْرِ تَأْتِي أَسْتَخْذِي صَدِيقَكَ أَمْ تُغَيِّرُ؟

يَذْكُرُ ابْنُ جَنِّي هُنَا الْفِعْلَ (أَشَتَّ) بِمَعْنَى تَفَرَّقَ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ دَلَّ حَالِ الْجُمْلَةِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ جُمْلَةً (أَيَّ الْأَمْرِ تَأْتِي)؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ لَا يَأْتِي جُمْلَةً بَلْ مُفْرَدًا، وَأَغْلَبَ الْأَرَاءُ تَمَنُّعَ أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ جُمْلَةً، وَفِي مُقَدِّمَةِ تِلْكَ الْأَرَاءِ الْمَانِعَةِ لِمَجِيئِ الْفَاعِلِ جُمْلَةً رَأَى الْعَكْبَرِيُّ بِقَوْلِهِ: «وَأِنَّمَا لَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ فَاعِلًا لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ كَالْجُزْءِ مِنَ الْفِعْلِ وَلَا يُمَكِّنُ جَعْلَ الْجُمْلَةِ كَالْجُزْءِ لِاسْتِقْلَالِهَا، وَالثَّانِي: أَنَّ الْفَاعِلَ قَدْ يَكُونُ مَضْمُرًا وَمَعْرِفَةً بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ وَإِضْمَارَ الْجُمْلَةِ لَا يَصِحُّ، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَالثَّلَاثُ، أَنَّ الْجُمْلَةَ قَدْ عَمِلَ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا الْفِعْلُ لَا فِي جُمْلَتِهَا وَلَا فِي أَبْعَاضِهَا؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ تَقْدِيرُهَا بِالْمُفْرَدِ هُنَا»^(١١).

وَمِمَّنْ أَجَازَ وَرُودَ الْفَاعِلِ جُمْلَةً ابْنُ هِشَامٍ بِقَوْلِهِ: «وَاخْتَلَفَتْ فِي الْفَاعِلِ وَنَائِبِهِ هَلْ يَكُونُ جُمْلَةً أَوْ لَا؟، فَالْمَشْهُورُ الْمُنْعُ مُطْلَقًا، لَكِنْ ابْنُ هِشَامٍ وَتَغَلَّبُ أَجَازَا مَجِيئَ الْفَاعِلِ جُمْلَةً نَحْوُ: يُعْجِبُنِي: قَامَ زَيْدٌ، وَفَصَلَ الْفَرَّاءُ وَجَمَاعَةٌ يَنْسُبُونَهُ إِلَى سَبِيحِيَّةٍ فَقَالُوا: إِنْ كَانَ الْفِعْلُ قَلْبِيًّا وَوَجَدَ مُعَلَّقًا بِنَفْيٍ أَوْ اسْتِفْهَامٍ لَمْ ابْتِدَاءً عَنِ الْعَمَلِ نَحْوُ: ظَهَرَ لِي أَقَامَ زَيْدٌ صَحَّ وَالَّا فَلَا»^(١٢).

وَمَنْ الْمُحَدِّثِينَ عَبَّاسٌ حَسَنٌ قَدْ اسْتَحْسَنَ أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ جُمْلَةً إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِلَفْظِهَا وَحِكَايَتِهَا وَحُرُوفُهَا جَازَ وَفُوعَهَا فَاعِلًا؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُفْرَدِ عَلَى اعْتِبَارِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ كُتْلَةً وَاحِدَةً مَتَمَّاسَةً وَهِيَ فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ بِضَمِّهِ مَقْدَرَةٌ عَلَى آخِرِهِ، مُنْعٍ مِنْ ظُهُورِهَا حَرَكَةُ الْحِكَايَةِ^(١٣).

وَيُمنَعُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ جُمْلَةً إِذْ قَالَ: «أَنَّ الرَّاجِحَ الَّذِي يُلْزِمُنَا اتِّبَاعُهُ الْيَوْمَ يَرْفُضُ أَنْ تَقَعَ الْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ أَوْ الْإِسْمِيَّةُ فَاعِلًا»^(١٤).

وَتَابَعَ عَبْدُهُ الرَّاجِحِيُّ عَبَّاسٌ حَسَنٌ فِي ذَلِكَ وَمَنَعَ أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ جُمْلَةً، إِذْ يَقُولُ: «وَهُوَ لَا يَكُونُ جُمْلَةً بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كَلِمَةً وَاحِدَةً، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ تَكُونُ اسْمًا صَرِيحًا أَوْ مَصْدَرًا مُؤَوَّلًا»^(١٥).

وَأُورِدَ رَأْيَا آخَرَ وَضَّحَ فِيهِ إِعْرَابُ الْجُمْلَةِ فَاعِلًا إِذْ يَقُولُ: «بِاعْتِبَارِ كَلِمَةِ وَاحِدَةٍ تُعْرَبُ عَلَى الْحِكَايَةِ كَمَا فِي قَوْلِنَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١٦).

فَهَذَا الْفَاعِلُ لَيْسَ جُمْلَةً، إِنَّمَا ضَمِيرٌ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْفِعْلَ لَدَى الْقَدَمَاءِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْفَاعِلُ اسْمًا ظَاهِرًا أَوْ ضَمِيرًا بَارِزًا، فَهُوَ إِذَا ضَمِيرٌ مُسْتَتَرٌّ اسْتَتَارَهُ وَاجِبَةٌ كَمَا فِي قَوْلِكَ: سَوْفَ أَذْهَبُ، أَوْ سَوْفَ نَذْهَبُ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي أَفْعَالِ الْأَمْرِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهَا أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهَا ضَمِيرًا مُسْتَتَرًّا، أَوْ قَدْ يَكُونُ الْفَاعِلُ ضَمِيرًا مُسْتَتَرًّا اسْتَتَارَهُ جَائِزَةٌ مِثْلُ: (ذهب) و(يذهب) و (ذهبت) لِلْغَائِبِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ^(١٧).

فَالْفَاعِلُ فِي رَأْيِ صَاحِبِ كِتَابِ التَّمَامِ هُوَ ضَمِيرٌ دَلَّ حَالُ الْجُمْلَةِ عَلَيْهِ أَيُّ: أَشْتِ الْأَمْرَ عَلَيْكَ، وَتَجِدُ هَذَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْكِتَابِ أَيْضًا جَاءَ الْفَاعِلُ ضَمِيرًا فِي قَوْلِ الْبَرِيقِ بُنْ عِيَاضٍ^(١٨):

فَقُلْتُ لَهُ وَلَيْسَ عَلَى خَدَايَ مُجِيبًا لِلنَّصِيحِ وَإِنْ عَصَاهُ

وَالْتَفْقِيرُ هُنَا: عَصَاهُ قُلُوبِي.

نَسْتَنْتِجُ مِنْ آرَاءِ الْقَدَمَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ عَدَمَ جَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ جُمْلَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْتِي إِلَّا مَفْرَدًا، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ جَنِّي، وَالْدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ: «أَنَّ الْفِعْلَ نَكْرَةً كَمَا أَنَّ الْأَحْوَالَ وَالتَّمْيِيزَ نَكْرَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْتَصِرُ كَمَا لَا الْحَالَ وَالتَّمْيِيزُ أَبَدًا؛ فَكَمَا لَا يُجْعَلَانِ فَاعِلَيْنِ؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ مَا يِلْزَمُ إِضْمَارَهُ وَإِذَا لَزِمَ إِضْمَارَهُ وَجِبَ تَعْرِيفُهُ، وَكَذَلِكَ الْجَمْلُ»^(١٩).

وَقَدْ وَرَدَ الْفَاعِلُ فِي كِتَابِ (التمام) عَلَى فَاعِلَيْنِ مُجْتَمِعَيْنِ فِي جُمْلَةٍ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ قُلاَبَةِ:

يَاوَيْكَ عَمَّارٌ لَمْ تَدْعُوا لِنَقْتَلَنِي وَقَدْ أَجِيتُ إِذَا يَدْعُونَ أَقْرَانِي^(٢٠)

هُنَا جُمْلَةٌ (تدعون أقراني) عَلَى لُغَةٍ أَكْلُونِي الْبَرَاغِيثَ، أَيِ وَجُودِ فَاعِلَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ، الْوَائِي فِي الْفِعْلِ (تدعون)، وَأَقْرَانِي وَهِيَ ظَاهِرَةٌ عُرِفَتْ بِهَذَا الْإِسْمِ؛ لِأَنَّ سَبِيْبِيَّهَ مِثْلَ لَهَا فِي كِتَابِهِ وَذَكَرَ التَّعْبِيرُ عَلَى أَنَّهُ لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِي (ت ١٧٥هـ) فَقَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْخَلِيلَ: "وَأَعْلَمُ أَنَّ مَنْ الْعَرَبِ مِنْ يَقُولُ: «ضَرِبُونِي قَوْمِي، ضَرَبَانِي أَخَوَاكَ، فَشَبَّهُوا هَذَا بِالنَّاءِ الَّتِي يَظْهَرُ أَنَّهَا أَرَادُوا أَنْ يَحْمِلُوا لِلْجَمْعِ كَلَامَهُ كَمَا جَعَلُوا لِلْمَوْنَتِ عِلَامَةً»^(٢١).

فَالْخَلِيلُ وَسَبِيْبِيَّهَ هُمَا أَوَّلُ مَنْ اسْتَعْمَلَ عِبَارَةَ (أكلوني البراغيث) وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَقْدَمَ نَصٍّ نَحْوِي وَرَدَتْ فِيهِ هَذِهِ اللَّغَةُ هُوَ كِتَابُ سَبِيْبِيَّهَ^(٢٢)، وَعَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ يَكُونُ (الواو) فِي (أكلوني البراغيث) كَلَامَهُ أَيُّ: حَرْفًا دَالًا عَلَى الْجَمْعِ؛ لَمْ يَجْعَلْهُ النَّحَاةُ أَسْمًا لِئَلَّا يَجْتَمِعَ لِلْفِعْلِ فَاعِلَانِ؛ هُوَ الْوَائِي وَالظَّاهِرُ بَعْدَهُ^(٢٣).

وَهَذَا الْأَمْرُ مُتَّبِعٌ عِنْدَ ابْنِ جَنِّي أَيْضًا فِي ضَوْءِ تَوْضِيحِهِ لِلْفِعْلِ (يدعون) إِذْ يَرَى أَنَّهُ يَنْصَمِّنُ (الواو)؛ وَهَذِهِ الْوَائِي هِيَ حَرْفٌ دَالٌّ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَلَيْسَ فِي مَحَلِّ رَفْعِ فَاعِلٍ؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ هُوَ الْإِسْمُ الظَّاهِرُ فِي الْجُمْلَةِ؛ وَهُوَ (أقراني)؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْفِعْلِ فَاعِلَانِ وَهَذِهِ لُغَةُ أَكْلُونِي الْبَرَاغِيثَ شَادَّةً^(٢٤).

أما ابنُ مالكٍ فقد اختارَ اسماً آخرَ لهذه اللُّغة فأطلقَ عليها لُغةً (يتعاقبون فيكم ملائكة) ^(٢٥) وأخذَ هذه التسمية من حديثِ رواه الإمامُ مالكٌ في الموطأ ^(٢٦)، ألا أن النُّحاة أنكَروا على ابنِ مالكٍ هذه التسميةَ مُحْتَجِّينَ بأنَّ الأصلَ في هذا الحديثِ هو: «أنَّ لِلَّهِ ملائكةَ يَتَعَاقَبُونَ فيكم ملائكةَ في اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ في النَّهَارِ»، وقد جَاءَتْ على هذا وليسَ هُناكَ مَنْ حَجَّةٍ لابنِ مالكٍ؛ لأنَّ (الواو) واو الجماعةِ في الفعلِ (يتعاقبون)؛ والواو هُما ضميرُ الفاعلِ وليسَ علامةَ تَدَلُّ على عَدَدِ الفاعلين؛ وإنَّ كَلِمَةَ (ملائكة) المُتَأَخَّرَةِ عَنْ (يتعاقبون) أمَّا أن تُعَرَّبَ بدلاً من (الواو)، وأمَّا إن تُعَرَّبَ خبراً لمُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ (هم)؛ ولا يجوز أن تُعَرَّبَ فاعلاً لِلْفِعْلِ (يتعاقبون) ^(٢٧).

لقد تنبَّه ابنُ جنِّي إلى هذه اللُّغة؛ وهي لُغة طيِّ وأزد نشوؤه وبني حارث بن كعبٍ هو أتهم وجدوا هذه اللُّغة شائعةً في هذه القبائل؛ عِنْدَمَا اختلطوا، فانتقلت هذه اللُّغة إلى غيرِ هذه القبائل؛ وأنَّ بعضهم يتأثرُ ببعض، ويُعدُّ ذلك من تداخل اللُّغات، وذلك جَلَّ وَاضِحٌ في قولهِ: «وذلك أن العربَ وإن كانوا كثيراً مُنْتَشِرِينَ وخلقاً عظيماً في أرضِ الله غيرَ متضاغطين، فإنَّهم بتجاوزهم وتزاوَرهم يُجْزُونَ مَجْرَى الجماعةِ في دارٍ واحدة» ^(٢٨)، وقد عاب النُّحاة هذه اللُّغة ووصفوها بالشُّذوذ والضعف إذ وصفوها، وقد ذهب كلُّ من ابنِ عُصْفُورٍ، وابنُ النَّاظِمِ، وأبي حيان، وابنُ هشامٍ، ووافقهم من المُتَأَخِّرِينَ الأَشْمُونِيَّ وَذَهَبُوا مَذْهَبَ سَبِيوِيهِ بأنَّ هذه العَلَامَةُ أي (الواو) في (أكلوني البراغيث) هي علامةُ الجَمْعِ وليست فاعلاً لِلْجُمْلَةِ ^(٢٩).

أما المُحَدِّثُونَ فَجَدَّ إبراهيمُ مُصْطَفَى فقد أوردَ رأياً في هذه اللُّغة إذ قال: «أنها أسْلُوبٌ من أساليبِ العَرَبِيَّةِ ولهجة من اللهجات؛ فقد وَرَدَتْ في آيَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ وَفِي الْآحَادِيثِ وَأَثَرِ نَادِرٍ مِنْ لُغَاتِ سَائِرِ الْعَرَبِ وَمِنْهُ أَمَثَلَةٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَفِي شَيْءٍ مِنْ أَشْعَارِ الْمَضْرِبِينَ» ^(٣٠).

نحسبُ عِبرَ ما تقدم من الآراء أن إلحاق الفعلِ بِعَلَامَةِ التَّنْبِيَةِ أو الجَمْعِ هي لُغةٌ ضَعِيفَةٌ، وَقَدْ يُوْجَدُ فَيَأْتِي بِصِغَةِ وَاحِدَةٍ مَعَ الْمُفْرَدِ وَالْمَثْنَى وَالْجَمْعِ نَحْوُ: جَاءَ زَيْدٌ، جَاءَ الزَيْدُونَ، جَاءَ الزَيْدَانِ، وَلَكِنْ بَعْضُ الْقَبَائِلِ كَقَبِيلَةِ (طِيء) و(وازد شنوءة) هم يَذْكُرُونَهَا فَيَقُولُونَ: جَاءَ زَيْدٌ، جَاءَ الزَيْدَانِ، جَاءُوا الزَيْدُونَ، اتَيْنَ الْفَتَيَاتِ، وَهَذِهِ لُغةٌ (أكلوني البراغيث) يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَلْحَقُوا الْفِعْلَ بِعَلَامَةِ تَدَلُّ عَلَى التَّنْبِيَةِ وَالْجَمْعِ وَلَكِنْ لَيْسَتْ هِيَ الْفَاعِلُ ^(٣١) لِلْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ هُوَ الْإِسْمُ الظَّاهِرُ فِي الْجُمْلَةِ.

أي أن ابنَ جنِّي تابعَ لآراءِ النُّحاة الَّذِينَ يَرَوْنَ بِأَنَّ هَذِهِ اللُّغة شاذَّةٌ ولا يقاس عليها بِدَلِيلِ قولهِ: «...» وذلك أنَّ الْعَرَبَ وإن كانوا كثيراً مُنْتَشِرِينَ وخلقاً عظيماً في أرضِ الله غيرَ متضاغطين، فإنَّهم بتجاوزهم وتزاوَرهم يُجْزُونَ مَجْرَى الجماعةِ في دارٍ واحدة» ^(٣٢).

ثانياً: المُبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ:

أ. المُبْتَدَأُ:

هُوَ الرُّكْنُ الْأَوَّلُ فِي الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ الْمَرْتَبَةِ تَرْتِيبًا طَبِيعِيًّا تَأْسِيًّا عَلَى أَوْلَوِيَّةِ تَرْتِيبِ رَكْنِيهَا، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ سَبِيحُيَّةُ: «فَالْمَبْتَدَأُ كُلُّ اسْمٍ أُنْبَدِئَ لِيَبْنَى عَلَيْهِ الْكَلَامُ، فَالْمَبْتَدَأُ وَالْمَبْنَى عَلَيْهِ رَفْعٌ، فَالْإِبْتِدَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَبْنِيًّا عَلَيْهِ الْكَلَامُ؛ فَالْمَبْدَأُ الْأَوَّلُ؛ وَالْمَبْنَى مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ مُسْنَدٌ وَمُسْنَدٌ إِلَيْهِ»^(٣٣).

وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ النُّحَاةِ الْقَدَمَاءِ^(٣٤) لَكِنَّ ابْنَ هِشَامٍ قَدْ أَضَافَ إِلَى حَدِّ النُّحَوِيِّينَ فَقَالَ: هُوَ الْإِسْمُ الْمَجْرَدُ مِنْ كَامِلٍ لَفْظِيٍّ غَيْرِ زَائِدٍ مُخْبِرٍ عَنْهُ؛ أَوْ وَصَفٍ رَافِعٍ لِمَكْتَفٍ بِهِ^(٣٥).

فَالْمَبْتَدَأُ مِنَ الْأَرْكَانِ الْأَسَاسِيَّةِ الرَّئِيسَةِ فِي الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَذْكُورًا، فَهُوَ يَرِدُ بِصُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَمِنْهَا مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ (الْتِمَامِ) بِصِيغَةِ (قَدْ) الَّتِي تَأْتِي اسْمًا مُرَادِفًا لـ (حَسَبِ) فِي قَوْلِ أَبِي ذَرَّةَ:

فَقَدْنِي وَإِيَّاهُمْ فَإِنَّ أَلْفَ بَعْضُهُمْ يَكُونُوا كَتَعْجِيلِ السَّامِ الْمُسْرَهْدِ

فَهُنَا يَرَى ابْنُ جَنِّي أَنَّ مَوْضِعَ (قَدْ) مِنْ (قَدْكَ) رَفْعٌ بِالْإِبْتِدَاءِ: قَدْكَ دِرْهَمَانِ، كَمَا تَقُولُ: حَسْبُكَ دِرْهَمَانِ، وَإِذَا جَازَ أَنْ نَنْصَوِّرَ فِي حَسْبِكَ وَهِيَ مُعْرَبَةٌ مَعْنَى لِيَكْفِيكَ كَانَ اعْتِقَادِ ذَلِكَ مَعَ قَدْكَ الْمَبْنِيَّةِ أُخْرَى^(٣٦).

وَمَنْ الْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ (قَدْ وَقَطَ) كَمَا يَذْكُرُهُ الْخَلِيلُ لُغَتَانِ يُسْتَعْمَلَانِ فِي مَعْنَى (حَسَبِ): قَدِي أَيِ حَسْبِي^(٣٧) كَمَا فِي قَوْلِ النَّابِغَةِ:

قَالَتْ أَلَا لَيْتَمَا هَذَا الْحَمَامُ لَنَا إِلَى حَمَامَاتِنَا وَنِصْفُهُ فَقَدْ^(٣٨)

فَهُنَا (قَدْ) جَاءَتْ بِمَعْنَى (حَسْبِي) أَيِ عَافٍ لَنَا وَ (فَقَدْ) الْوَارِدَةُ فِي كِتَابِ (الْتِمَامِ) كَمَا ذَكَرَهَا ابْنُ جَنِّي عَلَى أَنَّهَا مَرْفُوعَةٌ بِالْإِبْتِدَاءِ؛ لِأَنَّهَا اسْمٌ تَدُلُّ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ دُونَ أَنْ تَنْتَظِمَ إِلَى كَلِمَةٍ أُخْرَى لِيُفْهَمَ مَعْنَاهَا، وَابْنُ فَارِسٍ يَرَى أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى قَطْعِ الشَّيْءِ طَوْلًا^(٣٩)، وَالذَّلِيلُ عَلَى اسْمِيَّتِهَا رَأْيُ الْمُبَرِّدِ:

تَكُونُ (قَدْ) اسْمًا إِذَا كَانَتْ فِي مَوْضِعِ حَسَبٍ؛ لِأَنَّ حَسَبَ كَلِمَةٍ دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْتَظِمَ إِلَى كَلِمَةٍ أُخْرَى، فَهِيَ تَعْنِي (كَافِيَا) وَ (كَافِ) كَلِمَةً شَأْنُهَا شَأْنُ (قَدْ) الَّتِي تَأْتِي بِمَعْنَى (حَسَبِ)^(٤٠)، (قَدْ) الْوَارِدَةُ عِنْدَنَا أَسْتَعْمَلْتُ اسْتِعْمَالَ (حَسَبِ) مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَالْإِضَافَةُ، لِأَنَّ (قَدْ) تُضَافُ إِلَى كُلِّ مَا تُضَافُ إِلَيْهِ (حَسَبِ)؛ إِلَّا أَنْ حَسَبَ أَيِ (كَافِ) فَتَوَافَقَ فِي الْإِضَافَةِ إِلَى الْمَفْعُولِ؛ وَفِي لُزُومِ أَحَدِ جُزْأَيِ الْإِبْتِدَاءِ؛ كَقَوْلِكَ: قَدْ زَيْدٌ دِرْهَمٌ، كَمَا تَقُولُ (حَسَبِ) زَيْدٌ دِرْهَمٌ؛ (قَدْ) هُنَا اسْمٌ مُرَادِفٌ لِمَا ثَبَتَ اسْمِيَّتَهُ مَعْنَى وَاسْتِعْمَالًا؛ فَهِيَ مُبْتَدَأٌ وَ (دِرْهَمِ) الْخَبَرُ، وَلَكِنَّهَا مَبْنِيَّةٌ لَوْضَعِهَا عَلَى حَرْفَيْنِ وَشَبَّهَهَا بِـ (قَدْ) الْحَرْفِيَّةِ فَلَمْ يَظْهَرْ فِيهَا الرَّفْعُ، وَتُضَافُ (قَدْ) إِلَى كُلِّ مَا تُضَافُ إِلَيْهِ (حَسَبِ) لَكِنْ (حَسَبِ) تَخْتَلِفُ عَنْهَا بِأَنَّ (حَسَبِ) تُضَافُ إِلَى يَا الْمُتَكَلِّمِينَ مُجَرَّدَةً مِنْ نُونِ الْوَقَايَةِ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَأَمَّا كِرَامُ مُوسِرُونَ لَقِيَتَهُمْ فَحَسْبِي مِنْ ذِي عِنْدَهُمْ مَاكَفَانِيَا^(٤١)

وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ جَنِّي غَافِلًا عَنْ هَذَا؛ فَقَدْ قَالَ: ((وَإِذَا جَازَ أَنْ نَنْصَوِّرَ فِي حَسْبِكَ وَهِيَ مُعْرَبَةٌ، مَعْنَى لِيَكْفِيكَ كَانَ اعْتِقَادِ ذَلِكَ مَعَ قَدِّكَ الْمُبْنِيَّةِ الْآخَرَى))^(١)

وَإِنَّ اسْتِعْمَالَ (قَدْ) مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ مِثْلُ اسْتِعْمَالِ (حَسْبُ) غَالِبًا؛ وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا عَلَى حَرْفَيْنِ إِذْ (قَدْ) الْحَرْفِيَّةُ، وَهَذَا لَا يَعْني عَدَمَ مَجِيئِهَا مُعْرَبَةً بِالرَّفْعِ، فَيُرَى (الْكُفِيُّ) فِي هَذَا الصَّدَدِ: تَأْتِي قَدْ مُعْرَبَةً بِالرَّفْعِ نَحْوُ: (قَدْ زَيْدٌ دِرْهَمٌ) بِمَعْنَى حَسْبُ زَيْدٍ دِرْهَمٌ (قَدْ) مُبْتَدَأٌ وَ(دِرْهَمٌ) خَبَرُهُ^(٤٢).

فِي ضَوْءِ مَا تَقْدِمُ نَوِيدَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ جَنِّي أَنْ (قَدْ) اسْمًا بِمَعْنَى (حَسْبُ) جَاءَ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ بِالْإِبْتِدَاءِ أَيْ (فَقَدْنِي) وَ(قَدْ) اسْمٌ مَبْنِيٌّ بِمَعْنَى حَسْبُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ مُبْتَدَأٌ وَالنُّونُ لِلْوَقَايَةِ وَالْيَاءُ ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ^(٤٣) فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِالْإِضَافَةِ، فَأَبْنُ جَنِّي لَمْ يُخَالَفْ جُمْهُورَ النُّحَاةِ فِي كَوْنِ (قَدْ) بِمَعْنَى حَسْبُ وَهِيَ لُغَةٌ عِنْدَ الْخَلِيلِ وَسِيبَوَيْهِ، أَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَذَهَبُوا إِلَى أَنْ (قَدْ) بِمَعْنَى (حَسْبُ) بِشَرْطِ عَدَمِ اتِّصَالِهَا بِنُونِ الْوَقَايَةِ كَمَا قِيلَ:

قَدْ نِي مِنْ نَصْرِ الْخَبِينِ قَدْ نِي الْإِمَامُ بِالشَّحِيحِ الْمُحْدِ^(٤٤)

وَوَرَدَ الْمُبْتَدَأُ فِي كِتَابِ (التَّمَامِ) أَيْضًا مَعْرِفَةً مُؤَخَّرَ وَالْخَبَرُ ظَرْفٌ مُقَدَّمٌ فِي شَعْرِ قَيْسِ بْنِ عِيزَارَةَ [مِنَ الطَّوِيلِ]:

وَرَدْنَا الْفِضَاضَ قَبْلَنَا شِفَاتِنَا بِأَرْعَنَ يَنْفِي الطَّيْرَ عَنْ كُلِّ مَوْقِعٍ

يَرَى ابْنُ جَنِّي هُنَا رَفَعَ (شِفَاتِنَا) عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: مَرْفُوعٌ بِالْإِبْتِدَاءِ وَخَبَرُهُ (قَبْلَنَا) مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ وَلَكِنْ مَا يَهْمُنَا هُنَا الْوَجْهَ الْأَوَّلُ وَهُوَ رَفَعَ (شِفَاتِنَا) بِالْإِبْتِدَاءِ وَخَبَرُهُ (قَبْلَنَا) مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ^(٤٥). فِي حِينِ ذَكَرَ النُّحَاةِ أَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ هُوَ تَعْرِيفُ الْمُبْتَدَأِ وَتَكْثِيرُ الْخَبَرِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا سِيبَوَيْهِ إِذْ قَالَ: «أَحْسَنُهُ إِذَا اجْتَمَعَ النَّكْرَةُ وَالْمَعْرِفَةُ أَنْ نَبْدَأَ بِالْأَعْرِفِ، لِأَنَّهُ أَصْلُ الْكَلَامِ»^(٤٦). فَالْأَصْلُ عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ بِالْمَعْرِفَةِ^(٤٧)، لِأَنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِالْمَعْرِفَةِ هُوَ الَّذِي يَقْدَمُ فَائِدَةً لِلْمَخَاطَبِ فِي حِينِ الْإِبْتِدَاءِ بِالنَّكْرَةِ لَا يُحَقِّقُ هَذِهِ الْفَائِدَةَ إِذْ قَالَ الْمُبْتَدَأُ: «أَنْ الْمُبْتَدَأُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْرِفَةً، أَوْ مَا قَارَبَتْ الْمَعْرِفَةَ مِنَ النَّكْرَاتِ أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: رَجُلٌ قَائِمٌ، أَوْ رَجُلٌ ظَرِيفٌ، لَا يُفِيدُ السَّمَاعَ آيَةً فَائِدَةً، وَإِذَا قُلْتَ: خَيْرٌ مِنْكَ جَاءَنِي أَوْ صَاحِبُ لَزِيدٍ عِنْدِي جَازَ، وَإِنْ كَانَا نَكْرَتَيْنِ وَصَارَ فِيهِمَا فَائِدَةٌ لَتَقْرِيْبِ إِيَّاهُمَا مِنَ الْمَعْرِفَةِ»^(٤٨). وَالْإِبْتِدَاءُ بِالْمَعْرِفَةِ تُعَدُّ ظَاهِرَةً قِيَاسِيَةً مَطْرُودَةً فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، وَالْمُبْتَدَأُ عِنْدَ الرَّمْخَشَرِيِّ نَوْعَانِ: الْمُبْتَدَأُ الْمَعْرِفَةُ وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَالْمُبْتَدَأُ النَّكْرَةُ إِمَّا مَوْصُوفَةً كَقَوْلِهِ نَعَالِي: «الْعَبْدُ مُؤْمِنٌ»^(٤٩). أَوْ غَيْرَ مَوْصُوفَةٍ نَحْوَ قَوْلِهِمْ: رَجُلٌ فِي الدَّارِ أَمْ أَقْرَاهُ؟^(٥٠) الْإِبْتِدَاءُ بِالنَّكْرَةِ فَقَدْ أَجَازَهُ النُّحَاةُ إِذَا قَدَّمَ لِلْسَّمَاعِ مَعْنَى فِيهِ فَائِدَةً، كَمَا يَذْكُرُهَا ابْنُ يَعِيشَ إِذْ قَالَ: «الْإِبْتِدَاءُ بِالنَّكْرَةِ فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ وَلِحُصُولِ الْفَائِدَةِ»^(٥١). وَالْخَبَرُ يَأْتِي شِبْهَ جُمْلَةٍ ظَرْفِيَّةٍ كَمَا فِي (قَبْلَنَا) وَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَى (شِفَاتِنَا)، وَلَا خِلَافَ حَوْلَ

مَجِيءُ الْخَبَرِ شِبْهُ جُمْلَةٍ ظَرْفِيَّةٍ عِنْدَ النُّحَاةِ أَوْ جُمْلَةٍ اِسْمِيَّةٍ^(٥٢). إِلَّا أَنْ شَبَّهَ الْجُمْلَةَ الَّتِي تَقَعُ خَبَرًا تَتَقَدَّمُ فِي حَالِ كَانِ الْمُبْتَدَأِ نَكْرَةً لَا مُسَوِّغَ لِلِابْتِدَاءِ بِهَا نَحْوُ: فِي الدَّارِ رَجُلٌ^(٥٣).

فِي حِينٍ نَجِدُ أَنْ (قَبْلَنَا) شِبْهُ جُمْلَةٍ ظَرْفِيَّةٍ وَاقِعَةٍ مَوْقِعَ الْخَبَرِ تَقَدَّمَتْ عَلَى (شَيْفَاتِنَا) وَهُوَ اِسْمُ نَكْرَةٍ فِي الْأَصْلِ، وَلَكِنَّهَا عِنْدَ إِضَافَةِ ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِينَ لَهَا أَصْبَحَتْ مَعْرِفَةً، لِأَنَّ (نَا) أَعْرَفُهَا وَأَخْصَاهَا؛ وَلِأَنَّ دَلَالَتَهُ تَرْجِعُ لِلْمُتَكَلِّمِ نَفْسِهِ أَوْ الْمُتَكَلِّمِينَ، فَلَا يَدْخُلُكَ الشَّكُّ فِي شَيْءٍ آخَرَ إِذْ الْمُتَكَلِّمُ أَعْرَفَ بِنَفْسِهِ مِنْ الْمُخَاطَبِ وَالْغَائِبِ، يَلِيهِ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ، لِأَنَّهُ قَدْ نَجِدُ اثْنَيْنِ فَلَا يُعْرِفُ أَيُّهُمَا الْمُخَاطَبُ^(٥٤).

وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْحَاجِبِ وَابْنُ مَالِكٍ بِأَنْ ضَمِيرَ الْمُتَكَلِّمِ أَمَكَنَ فِي التَّعْرِيفِ مِنَ الضَّمَائِرِ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّهُ يَذُلُّ عَلَى الْمُرَادِ بِنَفْسِهِ^(٥٥).

إِذَا فَالْشَّاعِرُ قَدْ عَرَفَ النَّكْرَةَ بِإِضَافَةِ (نَا) الْمُتَكَلِّمِينَ ل(شَيْفَاتِنَا)، إِلَّا أَنَّهُ آخِرُ الْمُبْتَدَأِ وَحَقُّهُ التَّقْدِيمُ؛ لِأَنَّ الْبَحْرَ الَّذِي نَظَّمَ بِهِ الشَّاعِرُ هَذَا الْبَيْتَ هُوَ الْبَحْرُ الطَّوِيلُ فَاقْتَضَتْ الضَّرُورَةُ الشَّعْرِيَّةُ إِضَافَةَ (نَا) إِلَى (شَيْفَاتِنَا). فِي حِينٍ أَنْ التَّعْبِيرَ الطَّبِيعِيَّ هُوَ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمُبْتَدَأُ عَلَى الْخَبَرِ نَحْوُ: (زَيْدٌ فِي الدَّارِ)؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ أُولَى وَالْمُخَاطَبُ يَكُونُ خَالِي الدَّهْنِ أَمَّا إِذَا قُلْتُ: (فِي الدَّارِ زَيْدٌ) كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ الْمُخَاطَبَ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ زَيْدٌ فِي الدَّارِ أَوْ يَطْنُ أَنَّهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ^(٥٦)، وَهَذَا كَمَا وَرَدَ فِي بَيْتِ (قَيْسِ بْنِ عِيزَارَةَ) تَقْدِيمِ الظَّرْفِ بِإِضَافَةِ (نَا) إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْمُخَاطَبُ خَالِي الدَّهْنِ لِهَذَا قَدَّمَ الظَّرْفَ لِيُوضَحَ لِلْمُخَاطَبِ أَنَّ (الْغَضَاضَ)؛ وَهُوَ بِمَعْنَى (مَوْضِعٍ) يَكُونُ قَبْلَ الطَّلَاعِ أَيْ شَيْفَاتِنَا فَهُنَا التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ الْحَاصِلُ فِي الْبَيْتِ الشَّعْرِيِّ يُمَكِّنُ أَنْ نَرُدَّهُ إِلَى الضَّرُورَةِ الشَّعْرِيَّةِ.

وَقَدْ يُحَذَفُ الْمُبْتَدَأُ إِذَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنْهَا مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ (الْتِمَامِ) فِي قَوْلِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ رُبْعِ الْجُرَبِيِّ إِذْ قَالَ:

فِدَى لِبْنِي عَمْرٍ وَآلِ مُؤَمِّلٍ غَدَاةَ الصَّبَاحِ فِدِيَّةً غَيْرَ بَاطِلٍ

مِنْ الْأَوْجُهِ الَّتِي تَأْتِي بِهَا (فِدَى) كَمَا ذَكَرَهَا ابْنُ جَنِّي هُنَا هُوَ أَنْ تَكُونَ مَرْفُوعَةً بِالِابْتِدَاءِ أَيْ تَكُونَ (فِدَى) مَرْفُوعَةً؛ لِأَنَّهَا خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ كَأَنَّهُ قَالَ: أَنَا فِدَى لِبْنِي عَمْرٍ، وَاللَّامُ فِي لِبْنِي مُحْتَمِلَةٌ أَمْرَيْنِ هُمَا: أَنْ تَكُونَ صِفَةً (لِفِدَى)، أَوْ تَكُونَ مُتَعَلِّقَةً بِنَفْسِ (فِدَى) فَلَا يَكُونُ فِيهَا ضَمِيرٌ لِمُتَعَلِّقِهَا بِالظَّاهِرِ^(٥٧).

وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ سَبِيحِيَّةٌ فِي كِتَابِهِ فِي بَابِ (الشَّيْئِينَ الَّذِينَ ضَمُّ أَحَدُهُمْ إِلَى الْآخَرِ، فَيَقُولُ: سَأَلْتُ الْخَلِيلَ عَنْ قَوْلِهِ (فِدَاءً) فَقَالَ: بِمَنْزِلَةِ أَمْسٍ يَعْنِي أَنَّهُ مَبْنِيٌّ، وَإِنَّمَا يُبْنَى، لِأَنَّهُ وَضِعَ مَوْضِعَ الْأَمْرِ كَأَنَّهُ قَالَ لَكَ (لِيْفِدِكَ) أَبِي وَأُمِّي) وَتُون، فَهَذَا نَكْرَةٌ وَإِنَّمَا صَارَ نَكْرَةً لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنَّهُ يَفِدُكَ فِي ضَرْبٍ مِنْ ضُرُوبِ مَا يُفْدَى بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ مَوْتٍ أَوْ مَرَضٍ، وَهَذَا كَلَامٌ مُخْتَصَرٌ، وَكَانَ الْأَصْلُ جَعَلَ اللَّهُ أَبِي وَأُمِّي فِدَاكَ إِذْ جَعَلَ اللَّهُ فَلَانًا فِدَاكَ ثُمَّ جَعَلَهُ أَمْرًا لِذَلِكَ الْفَادِي فَقَالَ: لِيْفِدِكَ فَلَانٍ ثُمَّ فِدَاءٌ لَكَ فَلَانٌ وَقَدْ رَوَى فِي بَيْتِ النَّابِغَةِ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ:

مهلاً، فداءً لك الأقوام كلهم، وما أثمر من مالٍ ومن ولدٍ

فداءً بالكسرِ على نحوِ ما ذهبَ إليه أبو الفتح فقد ذكر أنها على المصدرِ كأنه قال: فذاك فداءُ الأقوامِ والرفعُ على الابتداءِ والخبرِ كأنه قال: الأقوامُ كلهم فادون لك^(٥٨) وهذا ما ذهبَ إليه المبردُ أيضاً في قولهم^(٥٩):

نَفْسِي فِدَاءً لَكَ يَا فَضَالَهُ أَجْرَهُ الرُّمَحَ وَلَا تَهَالَهُ

وذكرنا فإنه روي فيها ثلاثة أوجهٍ منها ما نحنُ بصدده، وهو الرفعُ حيثُ ذكر ذلك ابنُ جني بقوله: فإن رفعتَه فعلى ظاهرِ الكلامِ تجعلُ نفسي ابتداءً وفداءً خبرٍ وهذا ما ذهبَ إليه السيوطي^(٦٠) فإنه يرى أن (فداء) لها ثلاثة أوجهٍ إذ قال: ((وأما قولهم (فداء لك أبي) فإنه يروى بالرفعِ والنصبِ والكسرِ، وبالأوجهِ الثلاثة يروى قول النابغة من بني ذبيان في معلقته المشهورة:

مهلاً فداءً لك الأقوام كلهم، وما أثمر من مالٍ ومن ولدٍ

فألوجه الأول الرفعُ، فعلى الابتداءِ أو الخبرِ، والأولى أن يكونَ (فداء) خبرَ والأقوامِ مبتدأً، وكذلك (أبي) في (فداء لك أبي)).

وابنُ جني ذهبَ أيضاً في كتاب (التمام) مذهبُ جمهورِ النحاة بأن فداءً تُعرب عنده على ثلاثة وهي الرفعُ والنصبُ والكسرُ.

وأيضاً وضّح أن المبتدأ محذوفٌ في (فدى لبني عمرو) وتقديره (أنا فدى)، وحذف المبتدأ هنا جائزٌ كما ذهبَ إليه النحاة أنه إذا دلت الحال على المعنى يُمكن الاستغناء عن بعض الألفاظ إيجازاً، لذا نرى المبرد^(٦١) يرى أنه لو لم تكن هناك دلالة على الحال لم يَجز الإضممار، وأيضاً ابنُ يعيش لم يكن بعيداً كما يراه المبرد حيثُ ذكر أنه لا بد من وجود المبتدأ والخبر معاً، لأنَّ بوجودهما تحصل فائدةٌ ومعنى يحسن السكوت عليه، إلا أنه قد توجد قرينة؛ إما تكون لفظية أو حالية تُغني عن التطق بأحدهما، فيُحذف لدلالته عليه؛ لأنَّ الألفاظ بطبيعة الحال إنما نجيء بها للدلالة على المعنى؛ فإذا تمَّ الفهم بالمعنى دون اللفظ جاز أن تأتي به ويكون المراد حكماً وتقديراً^(٦٢).

في حين ذهبَ جمهورُ النحاة إلى جواز حذف المبتدأ إذا كان هناك قرينة حالية في الجملة، وقد أفرد سيبويه لهذا الموضوع باباً في كتابه وضّح في ضوءه أن المبتدأ مضمّر ويكون الخبر ظاهراً، أي إنك إذ رأيت صورة شخصٍ فصارت آية لك على معرفة هذا الشخص نحو قولك: عبد الله ورّبي، كأنك قلت: ذاك عبد الله ورّبي أو هذا عبد الله، أو أنك سمعت صوتاً، فعرفت صاحب الصوت، فصارت لك آية على معرفته نحو: زيد ورّبي، أي هذا صوتُ زيد ورّبي^(٦٣)، ولم يكن هذا محصوراً في الشعر فقط قد تجده أيضاً في

إِعْرَابِ أَوَائِلِ السُّورِ الَّتِي لَا يَكُونُ فِيهَا حُرُوفٌ مُتَقَطَّعَةٌ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا﴾^(٦٤) أَيِ بِمَعْنَى: هَذِهِ السُّورَةُ إِنْ أَنْزَلْنَاهَا؛ لِأَنَّ السُّورَةَ هِيَ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى^(٦٥).

فِي ضَوْءِ مَا تَقَدَّمَ فَإِنَّ ابْنَ جَنِّي لَمْ يَكُنْ يَخْتَلِفُ مَعَ النُّحَاةِ فِي الْوَجْهِ الْإِعْرَابِيِّ لِفَدَى) أَيِ رَفَعَهَا بِالْإِبْتِدَاءِ، وَهُوَ أَحَدُ تَوْجِيهَاتِهِ الْأَعْرَابِيَّةِ وَمَحَبَّتِهَا (خَبَرًا)، وَاللَّامُ فِي (الْبَنِي) مُتَعَلِّقَةٌ بِنَفْسِ (فَدَى) فَلَا يَكُونُ فِيهَا ضَمِيرٌ لِنَعْلُقُهَا بِالظَّاهِرِ أَيِ هُنَا (فَدَى) مَبْنِيٌّ عَلَى الْكُسْرِ، وَأَمَّا حَذْفُ الْمُبْتَدَأِ، فَقَدْ أَجَارَ ذَلِكَ كَمَا رَأَيْنَا حَيْثُ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ (الْخَصَائِصِ) فِي بَابِ شَجَاعَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ إِذْ قَالَ: «قَدْ حُذِفَتِ الْعَرَبِيَّةُ الْجُمْلَةُ وَالْمُفْرَدُ وَالْحَرْفُ وَالْحَرَكَةُ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ وَإِلَّا كَانَ فِيهِ ضَرْبٌ مِنْ تَكْلِيفِ عِلْمِ الْغَيْبِ»^(٦٦).

أَيِ يَجُوزُ حَذْفُ الْمُبْتَدَأِ إِذَا أُنْزِلَ مَعْنَاهُ دُونَ لَفْظِهِ وَالسِّيَاقُ هُوَ الَّذِي يُحَدِّدُ الْمَحْذُوفَ^(٦٧).

ب - الخبر حده:

أَجْمَعَ النُّحَوِيُّونَ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ هُوَ الْإِسْمُ الْمُسْنَدُ الَّذِي تَتِمُّ بِهِ مَعَ الْمُبْتَدَأِ فَائِدَةٌ^(٦٨).

أَمَّا عِنْدَ ابْنِ جَنِّي فَهُوَ: «كُلُّ مَا أَسْنَدْتَهُ إِلَى الْمُبْتَدَأِ، وَحُدِّثْتُ بِهِ عَنْهُ»^(٦٩).

وَفِي شَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ؛ «فَالْخَبَرُ هُوَ الْجُزْءُ الْمُكْمَلُ لِلْفَائِدَةِ وَيَرِدُ أَنَّهُ الْجُزْءُ الْمُتِمُّ لِلْفَائِدَةِ»^(٧٠).

أَنْوَاعُهُ: فَالْخَبَرُ هُوَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ الَّذِي تَتِمُّ بِهِ وَقَدْ يَرِدُ بِصُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَمِنْهَا مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ (النَّمَامِ) عَلَى أَنَّهُ جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ فِي قَوْلِ أَبِي قُلَابَةَ:

يَا دَارَ أَعْرِفُهَا وَخَشَا مَنَازِلَهَا بَيْنَ الْقَوَائِمِ مِنْ رَهْطِ فِالْبَانِ

يَرَى ابْنُ جَنِّي أَنَّ قَوْلَهُ (أَعْرِفُهَا) لَيْسَ وَصْفًا لِلدَّارِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجُمْلَةَ نَكْرَةً، وَدَارَ الْوَارِدِ هُنَا مَخْصُوصَةٌ لِقَصْدِكَ إِلَيْهَا بِنَدَائِكَ إِيَّاهَا، وَالْمَعْرِفَةُ لَا تُوصَفُ بِالنَّكْرَةِ، أَلَا تَرَكَ تَقُولُ: (يَا رَجُلُ الطَّرِيقِ أَقْبِلْ)، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَقَوْلُهُ: (أَعْرِفُهَا) اسْتِنَافَ خِطَابٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ لِصَاحِبِهِ (أَنَا أَعْرِفُهَا)^(٧١). هُنَا خَبَرٌ وَرَدَ جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ النُّحَاةِ حَوْلَ وُرُودِ الْخَبَرِ جُمْلَةً فِعْلِيَّةً، وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ سَبِيحِيَّةٌ: «هَذَا بَابٌ مَا يَخْتَارُ فِيهِ أَعْمَالُ الْفِعْلِ مِمَّا يَكُونُ فِي الْمُبْتَدَأِ مَبْنِيًّا عَلَى الْفِعْلِ»^(٧٢). وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كُلُّ مِنَ الْمُبَرِّدِ، وَابْنِ السَّرَّاجِ وَ الزَّجَّاجِيِّ، وَابْنُ عُصْفُورٍ وَغَيْرِهِمْ^(٧٣). لِذَا لَقَدْ احْتَوَتْ الْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ (أَعْرِفُهَا) عَلَى ضَمِيرِ الْعَائِدِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ، وَهُوَ (الْهَاءُ) وَقَدْ تَحَدَّثُ النُّحَاةُ عَنْ ذَلِكَ الضَّمِيرِ الْعَائِدِ إِلَى جُمْلَةِ الْخَبَرِ وَعَدَّوه الْأَصْلَ فِي الرِّبْطِ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ إِذْ قَالَ سَبِيحِيَّةٌ: «فَإِذَا بُنِيَتْ الْفِعْلُ عَلَى الْإِسْمِ قُلْتُ: زَيْدٌ ضَرَبْتَهُ، فَلَزِمَتْهُ الْهَاءُ، وَإِنَّمَا تُرِيدُ بِقَوْلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ أَنَّهُ فِي مَوْضِعٍ مُنْطَلِقٍ إِذْ قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقٌ، فَهُوَ فِي هَذَا الَّذِي يَبْنِي الْأَوَّلَ وَارْتَفَعَ بِهِ، فَإِنَّمَا قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ فَتَسَبَّطَهُ لَهُ ثُمَّ بُنِيَتْ عَلَيْهِ الْفِعْلُ وَرَفَعَتْهُ بِالْإِبْتِدَاءِ»^(٧٤). أَمَّا الْمُبَرِّدُ فَيَقُولُ: «لَا الْخَبَرَ إِذَا كَانَ غَيْرَ الْإِبْتِدَاءِ، فَلَا بُدَّ مِنْ رَاجِعٍ إِلَيْهِ»^(٧٥).

وَإِنْ ابْنَ السَّرَّاجِ يَشْتَرِطُ فِي وُجُودِ الضَّمِيرِ إِذَا طَالَ الْحَدِيثُ عَنِ الْمُبْتَدَأِ كُلِّ الطُّولِ، وَكَانَ فِيهِ مَا يَرْجِعُ ذَكَرَهُ إِلَيْهِ جَارَ نَحْوِ قَوْلِكَ: عَبْدُ اللَّهِ قَامَ رَجُلٌ كَانَ يَتَحَدَّثُ مَعَ زَيْدٍ فِي دَارٍ، صَارَ هَذَا خَبَرًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْهَاءِ الَّتِي رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِقَوْلِكَ: فِي دَارِهِ^(٧٦).

فَالْخَبَرُ الَّذِي فِي جُمْلَةٍ (أعرفها) بِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ (أنا)، وَهَذَا يَجُوزُ حَذْفُ الْمُبْتَدَأِ كَمَا يَرَى النُّحَاةُ إِذَا دَلَّ الْحَالُ عَلَى الْمَعْنَى، وَيُمْكِنُ الْإِسْتِغْنَاءُ عَنْ بَعْضِ الْأَلْفَافِ أَيْجَازًا كَمَا يُعْلَلُ الْمَبْرَدُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ هُنَالِكَ دَلَالَةٌ عَلَى الْحَالِ لَمْ يَجْزِ الْإِضْمَارُ (أضمار المبتدأ)^(٧٧)، وَقَدْ وَافَقَ ابْنُ يَعِيشَ الْمَبْرَدَ فِي هَذَا إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَوَجَّدَ قَرِيبَةً كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا حَالِيَةً أَوْ لَفْظِيَّةً تُغْنِي عَنِ النُّطْقِ بِأَحَدِهِمَا، فَإِذَا تَمَّ الْفَهْمُ بِالْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ جَارَ أَنْ لَا تَأْتِي بِهِ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ حَكْمًا أَوْ تَقْدِيرًا^(٧٨)، وَقَدْ وَضَّحَ ابْنُ جَنِّي مَسْأَلَةَ (أعرفها) عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ صِفَةً لِدَارٍ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْجُمْلَةَ نَكْرَةً، وَالِدَارَ هَذِهِ مَعْرِفَةٌ لِأَنَّكَ خَصَصْتَهَا بِبَدَائِكِ إِيَّاهَا، وَالْمُتَعَارَفُ عَلَيْهِ أَنْ الْمَعْرِفَةَ لَا تُوصَفُ؛ لِأَنَّ بَعْدَ النِّكَرَاتِ صِفَاتٌ، وَبَعْدَ الْمَعَارِفِ أَحْوَالٌ، وَقَدْ جَعَلَ ابْنُ جَنِّي بِقَوْلِهِ: (أعرفها) اسْتِثْنَاءً خِطَابَ^(٧٩) خَبَرٍ مُسْتَشْهَدًا بَيَّنَّتْ وَرَدَ فِي كِتَابِ سَبِيحِيَّةٍ لِلْأَخْوَصِ إِذْ يَقُولُ:

يَا دَارَ حَسْرَتِهَا الْبَلَى تَحْسُرَا وَسَفَتَ عَلَيْهَا الرِّيحُ بَعْدَكَ مَوْرَا^(٨٠)

فَهَذَا ابْنُ جَنِّي كَمَا نُلَاحِظُ يُعْضِدُ رَأْيَهُ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَبِيحِيَّةً فِي (يا دار حسرهما)، فَهُوَ يَرَى أَنَّ (يا دار) مَرْفُوعَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُوصَفْ بِمَا بَعْدَهَا بَلْ بَعْدَهَا اسْتِثْنَاءٌ وَأَخْبَارٌ، وَقَدْ فَرَّقَ أَيْضًا بَيْنَ (يا دار أعرها) الَّتِي لَمْ تُوصَفْ وَبَيْنَ قَوْلِهِ الْآخِرِ^(٨١):

إِدَارًا بِحُزْوَى هَجَتْ لِلْعَيْنِ عِبْرَةً فَمَا الْهَوَى يَرْفُضُ أَوْ يَتَرَفَّقُ

فَهَذَا يَرَى ابْنُ جَنِّي (داراً) صِفَةً لِأَنَّهُ أَخْرَجَهَا مَخْرَجَ النِّكَرَةِ أَمَّا فِي قَوْلِهِ:

أَلَا يَا بَيْتَ الْعِلْيَاءِ بَيْتٌ وَلَوْلَا حُبُّ أَهْلِكَ مَا أَتَيْتُ

فَهَذَا ابْنُ جَنِّي لَجَأَ إِلَى التَّأْوِيلِ كَمَا لَجَأَ قَبْلَهُ سَبِيحِيَّةً إِلَى التَّأْوِيلِ فَهُوَ يَرَى أَنَّ كُلَّ مَرْفُوعٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ بَعْدَ يَا النِّدَاءِ مَعْرِفَةٌ مُعْلَّلًا سَبَبَ ذَهَابِهِ إِلَى هَذَا الرَّأْيِ إِذْ رَأَى إِنْ تَرَكَ التَّنْوِينَ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ حَسْرَتَهَا صِفَةً الدَّارِ، وَلَكِنَّهُ قَالَ يَا دَارُ ثُمَّ أَقْبَلَ يَتَحَدَّثُ عَنْ شَأْنِهَا فَكَأَنَّهُ لَمَّا قَالَ يَا دَارُ أَقْبَلَ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَالَ: حَسْرَتَهَا يَا فَلَانُ وَأَنَّ مَا أَرَدْتُ بِهِذَا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ حَسْرَتَهَا وَبَيَّنَّتْ لَيْسَتْ صِفَةً^(٨٢)، وَأَنَّ سَبِيحِيَّةً يَعُدُّ دَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَعْرِفَةً وَالْجُمْلَةَ بَعْدَهُ لَيْسَتْ نَعْتًا وَفِي ضَوْءِ هَذَا يَرَى ابْنُ جَنِّي أَنَّ مَجِيءَ الْخَبَرِ جُمْلَةً فِعْلِيَّةً لَا خِلَافَ فِيهِ وَحَذَفَ الْمُبْتَدَأَ إِذَا دَلَّ حَالُهُ جُمْلَةً عَلَيْهِ جَوَازًا عِنْدَ النُّحَاةِ وَإِنْ تُدْرِكُ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ وَالسِّيَاقُ هُوَ الَّذِي يُحَدِّدُ الْمَحْذُوفَ فَاعْرِفْهَا دَلَّتْنَا عَلَى أَنَّهُ الْمُبْتَدَأُ الْمَحْذُوفُ وَهُوَ (أنا)، وَذَهَابَ ابْنُ جَنِّي هُنَا إِلَى التَّأْوِيلِ كَمَا فَعَلَ سَبِيحِيَّةً.

تَعْدُّ الْخَبَرِ:

وَقَدْ وَرَدَ الْخَبَرُ فِي كِتَابِ التَّمَامِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُتَعَدِّدٌ فِي قَوْلِ مُلِيحِ بْنِ الْحَكَمِ:

فَأَنِّي كَمَا قَدْ تَعْلَمِينَ ابْنَ حُرَّةَ لَقَرَّمُ هَجَانِ وَابْنَ آلِ مُحَرَّقٍ

هَذَا يَرَى ابْنُ جَنِّي فِي (كَمَا قَدْ تَعْلَمِينَ) أَحْتِمَالِ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ اعْتِرَاضًا بَيْنَ اسْمِ (ابْنِ) وَخَبَرِهَا (ابْنِ حُرَّةَ) وَأَصْلُ الْجُمْلَةِ هُوَ (فَأَنِّي ابْنَ حُرَّةَ)^(٨٣) فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ عَنِ الْإِعْتِرَاضِ الَّذِي لَمْ يَحْظَ بِاهْتِمَامِ النُّحَاةِ فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ إِنَّمَا فِي النُّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْقَرْنِ الرَّابِعِ ظَهَرَ عَلَى يَدِ عَالَمِينَ بَارِزِينَ بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ إِشَارَاتٌ عَلَى هَذَا الْإِعْتِرَاضِ عِنْدَ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ وَتَلْمِيذِهِ ابْنِ جَنِّي^(٨٤)، وَقَدْ وَرَدَتْ إِشَارَاتٌ عَلَى هَذَا الْإِعْتِرَاضِ عِنْدَ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ، وَهِيَ مُتَنَائِرَةٌ وَعِبَارَةٌ عَنْ تَغْلِيْقٍ عَنْ آيَةٍ أَوْ جُزْءٍ مِنْهَا أَوْ عَلَى عِبَارَةٍ أَوْ كَلِمَةٍ فِي بَيْتٍ مِنَ الشَّعْرِ كَمَا فِي تَغْلِيْقِهِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفْ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾^(٨٥).

فَأَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ يَرَى أَنَّ (وَأَقْرَضُوا اللَّهَ) لَيْسَ مَعْطُوفًا لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْفَصْلُ بَيْنَ الصَّلَةِ وَالْمَوْصُولِ إِنَّمَا هُوَ اعْتِرَاضٌ؛ لِأَنَّهُ أَرْجَحُ الْوُجُوهِ؛ وَلِأَنَّهُ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فَأَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ أَجْرَى الْإِعْتِرَاضِ مَجْرَى الْفَصْلِ عِنْدَ الْعَرَبِ^(٨٦).

أَمَّا ابْنُ جَنِّي فَقَدْ أَفْرَدَ لَهُ بَابًا فِي كِتَابِهِ الْخَصَائِصِ، فَهُوَ يَرَى أَنَّ هَذَا الْإِعْتِرَاضَ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَفَصِيحِ الشَّعْرِ وَمَنْثُورِ الْكَلَامِ، وَهُوَ جَارٍ عِنْدَ الْعَرَبِ مَجْرَى التَّكْثِيرِ مَثَلًا إِنْ يُعْتَرَضُ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ وَالْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ الْفَصْلُ فِيهِ بِغَيْرِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ شَاذًا أَوْ مُوَلًّا^(٨٧).

إِلَّا أَنَّ ابْنَ جَنِّي يَشْتَرِطُ فِي مُسْتَحْدَمِي الْإِعْتِرَاضِ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَيْثُ اسْتِعْدَادِهِ اللَّغَوِيَّ وَحَالَتِهِ النَّفْسِيَّةِ وَالْإِعْتِرَاضُ فِي شَعْرِ الْعَرَبِ وَمَنْثُورِهَا، وَهُوَ كَثِيرٌ وَحُسْنٌ وَدَالٌّ عَلَى فَصَاحَةِ الْمُتَكَلِّمِ بِمَا فِيهِ مِنْ قُوَّةِ نَفْسِهِ وَامْتِدَادِهَا^(٨٨)، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا ابْنُ فَارِسٍ وَأَفْتَرَضَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَمَامُ الْمَعْنَى وَحُصُولُ الْفَائِدَةِ^(٨٩).

وَأَيْضًا ابْنُ هِشَامٍ قَدْ أَفْرَدَ لِلْإِعْتِرَاضِ حَدِيثًا مُسْتَقِلًّا مُهِمًّا بِهِ اهْتِمَامًا كَبِيرًا وَذَكَرَ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا، مِنْهَا الْإِعْتِرَاضُ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ وَوُقُوعُ الْإِعْتِرَاضِ بَيْنَ اسْمٍ إِنْ وَخَبَرِهَا، وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ سَبِيئُوهُ^(٩٠): أَنَّهُ لِمَسْكِينٍ أَحْمَقٍ فَالْمَسْكِينِ اعْتِرَاضٌ بَيْنَ اسْمٍ أَنْ وَخَبَرِهَا، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ مَا يَقَعُ بَعْدَ النَّاسِخِ الْحَرْفِ أَوْ الْفِعْلِيِّ وَالْحَرْفِ مِنْهَا لَعَلَّ، وَلَيْتَ، وَإِنْ يُمَثَّلُ لِلْبَقِيَّةِ^(٩١) وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ كَثِيرٍ:

وَأَنِّي وَتَهَامِي بِعِزَّةٍ بَعْدَ مَا تَخَلَّتْ فَمَا بَيْنَنَا وَتَخَلَّتْ

فَهَذَا اعْتِرَاضٌ كَمَا يَذْكُرُهُ ابْنُ جَنِّي، فَأَجَارَ أَنْ يَكُونَ (تَهَامِي بِعِزَّةٍ جُمْلَةً) مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَخَبَرٍ، وَهِيَ اعْتِرَاضٌ بَيْنَ اسْمٍ إِنْ وَخَبَرِهَا^(٩٢)، وَهَذَا هُوَ الْإِعْتِرَاضُ كَمَا ذَكَرَهُ النُّحَاةُ وَمَا أَوْرَدَهُ ابْنُ جَنِّي (كَمَا قَدْ تَعْلَمِينَ)

هِيَ أَيْضًا اعْتِرَاضٌ بَيْنَ اسْمٍ إِنَّ خَبَرَهَا (ابن حره)، وَيَذْهَبُ إِلَى هَذَا مِنْ بَابِ الْإِتْسَاعِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَإِنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْإِعْتِرَاضِ، فَإِنْ (كما تعلمين) خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ (الامر كما تعلمين) وَهَذَا حَدَقًا مُبْتَدَأٌ جَوَازًا لَوْجُودِ قَرِينَةٍ حَالِيَةٍ كَمَا ذَكَرْنَا فِي مَوْضِعٍ فِي الْمُبْتَدَأِ، أَمَّا الْإِحْتِمَالُ الْآخَرُ: وَهُوَ تَعَدُّ خَبَرٍ فِي (كما تعلمين) خَبَرٍ أَوَّلٍ و (ابن حره) خبر ثانٍ، وَهَذَا تَعَدُّ الْخَبَرِ عِنْدَ النُّحَاةِ، فَقَدْ أَجَازَ بَعْضُهُمْ أَنَّ يَتَعَدُّ الْخَبَرِ لِمُبْتَدَأٍ وَاحِدٍ، وَبَعْضُهُمُ الْآخَرُ لَا يُجِيزُونَ هَذَا التَّعَدُّ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ.

نَجِدُ أَنَّ سَبِيحِيهِ قَدْ أَجَازَ تَعَدُّ الْخَبَرِ نَحْوُ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقٌ وَهَذَا تَعَدُّ الْخَبَرِ لِمُبْتَدَأٍ وَاحِدٍ عَلَى أَنَّ تَجْتَمِعُ مَعْنَى الْخَبَرَيْنِ فَيَكُونَانِ فِي قُوَّةِ خَبَرٍ وَاحِدٍ^(٩٣) أَمَا أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ، فَقَدْ أَجَازَ ذَلِكَ، وَيَرَى أَنَّ الْخَبَرَ يَتَعَدُّ لَفْظًا وَيَتَّحِدُ مَعْنَى؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدَأَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَبَرَانِ، أَمَّا الْفِعْلُ فَلَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا فَاعِلٌ وَاحِدٌ وَالْخَبَرُ أَيْضًا يَقَعُ جُمْلَةً وَالْمَعْنَى الْجَامِعُ مِنَ (الرُّمَّانُ حُلُوٌّ حَامِضٌ) بِاعْتِبَارِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الْخَبَرُ فِي الْمَعْنَى^(٩٤).

وَأَبْنُ جَنِّي مِنَ الْمُجَوِّزِينَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ تَعَدُّ الْخَبَرِ فِي ضَوْءِ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي مِنْ تَعَدُّ الْخَبَرِ، فَقَدْ أَجَازَ تَعَدُّ الْخَبَرِ وَصَرَّحَ بِهَذَا فِي كِتَابِهِ الْمُحْتَسِبِ يَرَى أَنَّ الْمُبْتَدَأَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ خَبَرٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ تَصَلَّ هَذِهِ الْأَخْبَارُ إِلَى عَشْرِ أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُ مِنَ الْأُمُورِ الْجَائِزَةِ لُغَوِيًّا؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ وَالْمَخَاطَبَ يَسْتَوْعِبُهَا أَنَّ الْمُبْتَدَأَ وَاحِدٌ وَالْخَبَرُ مُتَعَدَّدٌ وَإِنْ كَثُرَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ أَوْ قَلَّتْ، وَيَرَى أَيْضًا أَنَّ الْجُمْلَةَ تَحْتَوِي عَلَى مُبْتَدَأٍ وَاحِدٍ وَأَخْبَارٍ عِدَّةٍ وَهَذَا يَكْثُرُ فِي النُّصُوصِ وَيَتَكَرَّرُ، وَشَكَلَ صَحِيحٌ مَعْنَى وَلُغَةً^(٩٥).

وَقَدْ أَجَازَ كُلٌّ مِنْ ابْنِ الشَّجَرِيِّ وَابْنِ يَعْيشٍ وَابْنِ الْحَاجِبِ تَعَدُّ الْخَبَرِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْحَاجِبِ هُوَ أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ تَقْسِيمًا لِتَعَدُّ الْخَبَرِ وَجَعَلَهُ قِسْمَيْنِ أَحَدُهُمَا الْخَبَرُ الْمُتَعَدَّدُ لَفْظًا وَالْمُتَّحِدُ مَعْنَى وَالْآخَرُ الْخَبَرُ مُتَعَدَّدٌ لَفْظًا وَمَعْنَى^(٩٦)، أَمَّا ابْنُ عُصْفُورٍ فَهُوَ لَمْ يَجْزُ تَعَدُّ الْخَبَرِ لَفْظًا، وَمَعْنَى مُبْتَدَأٍ وَاحِدٍ وَأَجَازَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُبْتَدَأِ خَبَرَانِ مُخْتَلِفَانِ فِي اللَّفْظِ وَمتحدانِ فِي الْمَعْنَى وَهُوَ يَرْفُضُ تَعَدُّ الْخَبَرِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُتَعَاظِفَةً^(٩٧).

أَمَّا ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ هِشَامٍ، فَقَدْ أَجَازَا أَيْضًا تَعَدُّ الْخَبَرِ عَلَى أَنَّ لَا يَكُونُ هُنَاكَ عَطْفٌ فِي مِثْلِ (حلو حامض)؛ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَأَيْضًا يَرْفُضُ ابْنُ هِشَامٍ أَنْ يَتَوَسَّطَ الْمُبْتَدَأُ بَيْنَهُمَا^(٩٨).

وَمِنْ الْمُحَدِّثِينَ التَّابِعِينَ لِلنُّحَاةِ الْقَدَمَاءِ وَسَارُوا عَلَى نَهْجِهِمْ، عَبَّاسُ حَسَنِ فَيْرِي أَنْ تَعَدُّ الْخَبَرَ بِغَيْرِ عَطْفٍ عَلَى أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ مَانِعٌ وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ عَطْفٌ فَيجوزُ تَقْدِيمُهَا جَمِيعًا أَوْ تَأْخِيرُهَا جَمِيعًا^(٩٩)، وَقَدْ ذَهَبَ أَمِيلٌ يَفْقُوبُ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَبَّاسُ حَسَنٍ، فَعِنْدَهُ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: التَّعَلَّمَ أَدَبِي هُنْدَسِي تَجَارِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُعَرِّبَ الْخَبَرَيْنِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ صِفَةً؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى لَا يَسْتَفِيدُ؛ لِأَنَّهَا جَمِيعًا بِمَعْنَى وَاحِدٍ^(١٠٠).

وَعَلَى مَا يَبْدُو أَنَّ الإِحْتِمَالَ الثَّانِي الْمُبَيَّنَ لِتَقْدِيمِ الْخَبَرِ هُوَ الْأَرْجَحُ وَهُوَ تَعَدُّدُ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّعَدُّدَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ جَنِّي لَمَّا كَانَ الْخَبَرُ صِفَةً فِي الْمَعْنَى لِلْمُبْتَدَأِ، وَكَانَ جَوَازُ وَصْفِ الشَّيْءِ بِأَكْثَرِ مِنْ صِفَةٍ، فَكَذَلِكَ يُمَكِّنُ الْإِحْبَارُ عَنْهُ بِأَكْثَرِ مِنْ خَبَرٍ، وَهَذَا مَا أَجَارَهُ النَّحَاةُ فِي تَعَدُّدِ الْخَبَرِ لَفْظًا وَالْمَتَدُّدِ مَعْنَى أَوْ مُخْتَلَفٍ الْمَعْنَى وَهَذَا وَرَدَ (كَمَا تَعْلَمِينَ ابْنُ حَرَّةٍ) مُخْتَلَفَ اللَّفْظِ ذَا مَعْنَى وَاحِدٍ، وَذَلِيلُنَا لِمَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ قَوْلُ سَبِيحِيهِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ يَكُونَانِ قُوَّةَ خَبَرٍ وَاحِدٍ إِذْ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَهُمَا جَمِيعًا خَبَرًا لِهَذَا سَوَاءٌ أَكَانَ الْخَبَرَانِ كَحُلُو حَامِضٍ أَمْ لَا (نزاعة للشوى)»^(١٠١).

الخاتمة

وقف ابن جني على المرفوعات والمتمثلة بالفاعل والمبتدأ والخبر على حسب ورودها في كتاب (التمام)، وتباينت طرقه في عرض هذه المسائل فتارة يفصل القول، وتارة أخرى يجيء بها مختصرة، وتارة ثالثة يوردها موجزه، مما أدى بالباحثة أن تعود إلى ما قاله اللغويون في هذه المسائل، وبيان اعتماد ابن جني على آراء من سبقه من العلماء.

المصادر

- (١) الكتاب: ٤٩/١، ٤٢، ٤١.
- (٢) المقتضب: ٥٥/١.
- (٣) الاصول في النحو: ٨١/١.
- (٤) ينظر: اللّمع في العربيّة: ٣٣.
- (٥) موضح أسرار النحو: تحقيق ودراسة الدكتور عليّ موسى الكعبي: ٢٧٦.
- (٦) ينظر: الكتاب: ١١٠/٣.
- (٧) اعراب القرآن: ٣٢٩/٢.

- (٨) ينظر: مَعَانِي الْقُرْآن: ٣٣٣/٢، وارتشاف الضَّرْب: ١٣٢٠/٣، وَالتَّذْيِيل وَالتَّكْمِيل: ٥٦/١، وَمُعْنِي اللَّيْب: ٥٥٩، ٥٢٤.
- (٩) ينظر: اللَّبَاب فِي عِلَلِ الْبِنَاء وَالْإِعْرَاب: ١٥٢/١، وَالْخَصَائِص: ٤٣٥/٢، وارتشاف الضَّرْب: ١٣٢٠/٣، وَمُعْنِي اللَّيْب: ٥٥٩، ٥٢٤، وَائْتِلَاف النُّصَرَة: ٩٩، وَهَمْع الْهَوَامِع: ٢٧٢/٢.
- (١٠) ينظر: التَّمَام: ٤٨-٤٩.
- (١١) اللباب فِي عِلَلِ الْبِنَاء وَالْإِعْرَاب: ١٥٢/١-١٥٣.
- (١٢) مغني اللَّيْب فِي كُتُبِ الْإِعْرَاب: ٥٩.
- (١٣) ينظر: النَّحْوُ الْوَفِيُّ: ٦٧/٢.
- (١٤) المصدر نَفْسِهِ: ٦٦/٢.
- (١٥) التطبيق النحوي: ١٧٩.
- (١٦) المصدر نفسه، وَالصَّفْحَة نَفْسُهَا.
- (١٧) ينظر: الْمُدْخَل إِلَى دِرَاسَةِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ فِي ضَوْءِ اللُّغَاتِ السَّامِيَةِ: ١١٨-١١٩.
- (١٨) ينظر التَّمَام: ١٠٢.
- (١٩) البصريات: ٧٢٢/١.
- (٢٠) يَنْظُرُ: التَّمَام: ٧٧.
- (٢١) الكتاب: ٧٥/١-٧٦.
- (٢٢) الكتاب: ٣٩/١.
- (٢٣) ينظر: أَوْضَحَ الْمَسَالِك: ٣٥/١.
- (٢٤) يَنْظُرُ: التَّمَام: ٧٧.
- (٢٥) يَنْظُرُ: هَمْع الْهَوَامِع: ١٦٠/١؛ والاقتراح: ١٩.
- (٢٦) يَنْظُرُ: الْمُوطَأُ الْإِمَامِ مَالِكٍ: ١٣٢.
- (٢٧) يَنْظُرُ: شَرْحُ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ لِلأَشْمُونِيِّ: ٤٨/٢؛ وَحَاشِيَةُ الصَّبَّانِ: ٤٨/٢.
- (٢٨) الْخَصَائِص: ٤١٥/١.
- (٢٩) ينظر: الْكِتَاب: ٧٥/١، وَالْبَحْرُ الْمُحِيط: ٢٩٧/٢، ٢٩٦، وَمُعْنِي اللَّيْب: ٤٧٨-٤٧٩، وَشَرْحُ الْأَشْمُونِيِّ: ١٥٤/٢.
- (٣٠) أَحْيَاءُ النَّحْوِ: ٦٠.
- (٣١) ينظر: الْكِتَاب: ٤٠/٢، وَشَرْحُ الْمُفَصَّل: ٢٩٦/٢.
- (٣٢) الْخَصَائِص: ٤١٥/١.
- (٣٣) الْكِتَاب: ١٢٦/٢.
- (٣٤) يَنْظُرُ: الْإِيضَاحُ الْعُضْدِيُّ: ٢٩/١؛ وَاللُّمْع: ٧٩، وَشَرْحُ الْجَمَلِ: ٣٤٠/١، وَالْأُصُول: ٥٨/١.

- (٣٥) شرح سُذُور الذَّهَب: ١٧٩-١٨٠.
- (٣٦) ينظر: التَّمَام: ٣٢.
- (٣٧) ينظر: العَيْن: ١٦/٥.
- (٣٨) ينظر: الكتاب: ١٣٧/٢، وديوان النابغة: ٢٤.
- (٣٩) ينظر: مَقَائِيس اللُّغَةِ: ٦/٥.
- (٤٠) ينظر: الْمُفْتَضَب: ١٨٠/١.
- (٤١) ينظر: شَرْح التَّسْهِيل: ١٠٧/٤، وَالْبَيْت ل(منظور بن سَحِيم الفقيمي).
- (٤٢) يَنْظُرُ: الْكَلِّيَّات: ٦١/١٤-٦٢، والمساعد عَلَى تَسْهِيلِ الْقَوَائِد: ٢٠٨/٣، ومعجم أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ: ١٠٤.
- (٤٣) يَنْظُرُ: الْعَيْن: ١٦/٥، وَالْكِتَاب: ١٣٧/٢، وَالْخَصَائِص: ١٢٣/١، وَالْإِنْصَاف: ١٣.
- (٤٤) يَنْظُرُ: مُغْنِي اللَّيْسِب: ٣٤٣.
- (٤٥) يَنْظُرُ التَّمَام: ٢٠.
- (٤٦) الْكِتَاب: ٣٢٨/١، وَالْجَمَل: ٣٦، وَالْإِيضَاح: ٣٩، وَشَرْحُ الْجَمَلِ الزَّجَاجِيِّ: ٣٤٧، وَأَوْضَحَ الْمَسَالِك: ١٤٥/١.
- (٤٧) يَنْظُرُ الْكِتَاب: ٢٢٩/١.
- (٤٨) الْمُفْتَضَب: ١٢٧/٤، الْأُصُول: ٥٩/١.
- (٤٩) سورة الْبَقَرَة: ٢٢١.
- (٥٠) يَنْظُرُ الْمُفَصَّل: ٢٤.
- (٥١) شَرْحُ الْمُفَصَّل: ٨٦/١.
- (٥٢) يَنْظُرُ: الْكِتَاب: ٨٨/١، والمقتضب: ٢٩٥/٢، ١٢٧/٤، وَالْأُصُول: ٦٢/١-٦٤، وَالْجَمَل: ٣٦-٣٧، شَرْحُ الْجَمَلِ لِلزَّجَاجِيِّ: ٣٥٢/١، وَأَوْضَحَ الْمَسَالِك: ١٣٧/١.
- (٥٣) ينظر: المفصل: ٢٤، وشرح المفصل: ٨٦/١، وشرح الجمل للزجاجي: ٣٤٨/١، وأوضح المسالك: ١٤٩، وجمع الهوامع: ٣٥/٢.
- (٥٤) يَنْظُرُ: الْمُفْتَضَب: ٢٨١/٤، التَّعْرِيفُ وَالتَّنْكِيرُ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ: ٧٦.
- (٥٥) يَنْظُرُ: شَرْحُ مُقَدِّمَةِ الْكَافِيَةِ فِي عِلْمِ الْإِعْرَاب: ٧٨٩/٣، وَيَنْظُرُ: شَرْحُ التَّسْهِيل: ١١٦/١.
- (٥٦) يَنْظُرُ مَعَانِي النَّحْو: ١٤١/١.
- (٥٧) يَنْظُرُ: التَّمَام: ٦٠.
- (٥٨) يَنْظُرُ: شَرْحُ كِتَابِ سَبِيحِيَّة: ٦٨/٤.
- (٥٩) يَنْظُرُ: الْمُقْتَضَب: ١٦٨/٣، وَشَرْحُ الْجَمَل: ٢٧/٤.
- (٦٠) الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِر: ٧٧/٢.
- (٦١) يَنْظُرُ: الْمُقْتَضَب: ٢٨٨/٣.

- (٦٢) يَنْظُرُ: شَرَحَ الْمُفْصَّلِ: ٩٤/١.
- (٦٣) يَنْظُرُ: الْكِتَابُ: ١٣٠/٢، والمتغضب: ١٢٩/٤، وَالْأُصُولُ ٦٨/١، وَالْمُفْصِّلُ: ٢٥، وَشَرَحَ الْمُفْصَّلِ: ٩٤/١.
- (٦٤) سورة النُّور: ١.
- (٦٥) يَنْظُرُ: الْحَذْفُ وَالتَّقْدِيرُ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ: أَبُو الْمَكَارِمِ: ٢٤٩.
- (٦٦) الْخَصَائِصُ: ١٤٠/٢.
- (٦٧) يَنْظُرُ: الْحَذْفُ وَالتَّقْدِيرُ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ أَبُو الْمَكَارِمِ: ٢٤٩.
- (٦٨) يَنْظُرُ: الْكِتَابُ: ١٢٦/٢، والمقتضب: ١٢٦/٤، وَالْأُصُولُ: ٦٢/١، وَالْجَمَلُ: ٣٦، وَشَرَحَ الْمُفْصَّلِ، ٨٧/١، وَشَرَحَ الْجَمَلُ لِلزَّجَاجِيِّ: ٣٤٧/١، أَوْضَحَ الْمَسَائِلِ: ١٣٧/١.
- (٦٩) اللَّمَعُ: ٨٠.
- (٧٠) شَرَحَ ابْنُ عَقِيلٍ: ٢٠١/١.
- (٧١) يَنْظُرُ: التَّمَامُ: ٧٦.
- (٧٢) يَنْظُرُ: الْكِتَابُ: ٨٨/١.
- (٧٣) يَنْظُرُ: الْمُقْتَضَبُ: ٢٥٩/٢، ٣، ٢٧٤، ١٧٢-١٢٨، وَالْأُصُولُ: ٦٤-٦٢/١، وَالْجَمَلُ: ٣٦-٣٧، وَشَرَحَ الْجَمَلُ: ٣٥٢/١، هَمَعَ الْهُوَامِعُ ١٣/٢-١٤.
- (٧٤) الْكِتَابُ: ٨٨/١.
- (٧٥) الْمُقْتَضَبُ: ٩٤/٢، ١٢٩/٤، وَيَنْظُرُ: هَمَعَ الْهُوَامِعُ: ١٥/٢.
- (٧٦) يَنْظُرُ: الْأُصُولُ: ٦٥-٦٢/١، يَنْظُرُ: الْمُقْتَضَبُ: ٢٨٨/٣.
- (٧٧) يَنْظُرُ: الْمُقْتَضَبُ: ٢٨٨/٣.
- (٧٨) يَنْظُرُ: شَرَحَ الْمُفْصَّلِ: ٩٤/١.
- (٧٩) يَنْظُرُ: التَّمَامُ: ٧٦.
- (٨٠) يَنْظُرُ: الْكِتَابُ: ٣١٢/١.
- (٨١) يَنْظُرُ: التَّمَامُ: ٧٦، والبيت لذي الرمة، يَنْظُرُ: ديوانه: ٣٨٩.
- (٨٢) يَنْظُرُ: الْكِتَابُ: ٣١٢/١، وَالتَّمَامُ: ٧٦، والحذف والتقدير فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ: ٢٤٩.
- (٨٣) يَنْظُرُ: التَّمَامُ: ٢٢٩.
- (٨٤) يَنْظُرُ: الْخَصَائِصُ: ٣٤١-٣٣٥/١.
- (٨٥) سورة الْحَدِيدِ: ١٨.
- (٨٦) يَنْظُرُ: الْمَسَائِلُ الْحَلِيَّاتُ: ١٤٣.
- (٨٧) يَنْظُرُ: الْخَصَائِصُ: ٣٣٥/١.

- (٨٨) ينظر: المصنّدر نفسه: ٣٤١/١.
- (٨٩) ينظر: الصاحبى: ٢٤٥.
- (٩٠) ينظر: الكتاب: ٢٥٦/١.
- (٩١) ينظر: مُغْنِي اللَّيْب: ٦٠/٥.
- (٩٢) ينظر: الْخَصَائِص: ٣٤٠/١.
- (٩٣) ينظر: الْكِتَاب: ٨٤/٢.
- (٩٤) ينظر: الْحُجَّةُ فِي الْقَرَاءَاتِ السَّبْع: ١٥٠-١٤٩.
- (٩٥) ينظر: الْمُحْتَسِب: ٣٠٧/٢.
- (٩٦) ينظر: أَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ: ٥٨٥-٥٨٦، وَشَرْحُ الْمُفَصَّل: ٩٩/١، وَالْأَمَالِي النَّحْوِيَّة: ١١٥.
- (٩٧) ينظر: شَرْحُ الْمُقَرَّب: ٧٣.
- (٩٨) ينظر: شَرْحُ ابْنِ عَقِيل: ٢٣٨-٢٣٩-٢٤٠، وَتَهْذِيبُ التَّوْضِيح: ٧٣/١.
- (٩٩) ينظر: النَّحْوُ الْوَافِي: ٥٢١-٥٢٩.
- (١٠٠) ينظر: مَوْسُوْعَةُ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَالْأَعْرَاب: ٦٠٧.
- (١٠١) الكتاب: ٨٣/٢-٨٤.